

تقرير حلقة بحثية
بعنوان
" المصلحة المشتركة الدولية
والتزام مجلس الأمن بها "

عقد المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق حلقة بحثية لمناقشة دراسة قانونية تحت عنوان: " المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها "، وذلك نهار الأربعاء الواقع فيه 2016/10/26، في قاعة المركز. بحضور الوزيرين د. بهيج طيارة، ود. عصام نعمان ومشاركة عدد من الباحثين والأساتذة الجامعيين والمهتمين في مجال القانون والعلاقات الدولية. تعاقب على تقديم أوراق العمل كل من د. سليم حدّاد، د. أحلام بيضون، د. علي فضل الله، ود. أكرم ياغي.

وقد عرض الدراسة الأساسية المنجزة مدير الدراسات القانونية في المركز د. محمد طي.

افتتح الحلقة مدير عام المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق د. عبد الحليم فضل الله، مرحبًا بالضيوف، مثنياً على جدية الموضوع وأهميته لا سيما في سياق إيجاد آلية قانونية تمكّن من مراقبة قرارات مجلس الأمن والوقوف على مشروعيتها، متسائلاً عن إمكانية توظيف المصلحة الخاصة للدول وجعلها أداة لتحقيق المصلحة الدولية المشتركة؟

افتتح د. محمد طي النقاش عارضاً الخطوط الرئيسية لدراسته التي تمحورت حول تحديد مفهوم المصلحة العامة في القوانين الوطنية والدولية، معتبراً أن مفهوم المصلحة الدولية المشتركة هو الغاية النهائية لكل قانون، وبالتالي فإنّ أيّ عمل قانوني قد يصدر عن مؤسسة أو جهة ما، يجب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحقق المصلحة الخاصة على حسابها، وإلا كان العمل مشوّباً بعيب عدم الشرعية.

تحدث د. طي بعدها عن أجهزة الأمم المتحدة، مركزاً على مجلس الأمن مبيّناً انزلاقه في ممارسته صلاحيته كما حدّدها ميثاق الأمم المتحدة. فكانت قراراته مستهدفة تارة تحقيق مصلحة دولية خاصة غريبة عن المصلحة الدولية المشتركة، وتارة متجاوزة حد السلطة وأيضاً من أجل تحقيق

مصالح خاصة. وقد بدأت محاكم إقليمية ووطنية ممارسة رقابة غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن، وذلك بتعليق تنفيذ مفاعيل تلك القرارات إذا ما تبين أنها تنتهك حقًا من حقوق الإنسان الأساسية. واقترح أن يصار إلى تعليق تطبيقات هذه القرارات أيضًا عندما يتبين أنها لم تتخذ تحقيقًا للمصلحة المشتركة الدولية.

عرض د. سليم حدّاد ورقة رأى فيها أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى صلاحيات كافية لمجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنّ مجلس الأمن درج في ممارسته على توسيع نطاق صلاحيته دونما أي اعتبار لمبدأ السيادة وحق الدول في التمسك به. وخلص إلى أن قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، جاء متجاوزًا لصلاحياته في حفظ السلام والأمن الدوليين. عرضت بعد ذلك د. أحلام بيضون ورقة تحت عنوان: "المصلحة العامة: المصطلح بين التنظير والتطبيق"، خلص في نهاية الورقة إلى اعتبار الأمم المتحدة فاشلةً بكل أجهزتها ومؤسساتها، في تحقيق مبادئ ومقاصد ميثاقها، وبالتالي ما زال الأداء قاصرًا عن خدمة المصلحة الدولية المشتركة.

تحدّث د. أكرم ياغي عن صعوبة تحديد مفهوم المصلحة الدولية المشتركة في القانون الدولي وذلك نظرًا لتقلبات موازين القوى في العالم.

وأخيرًا أكد د. علي فضل الله على ضرورة الفصل بين مصطلحي المشروعية والشرعية، معتبرًا أن الكثير من قرارات مجلس الأمن مشوبة بعيب عدم المشروعية أو عدم الشرعية، أو كلاهما معًا. خاتمة بالدعوة إلى إجراء إصلاحات بنيوية في هيكلية مجلس الأمن، وفي آلية اتخاذ القرارات.

في ختام الحلقة تركزت الأسئلة والمداخلات على الآتي:

- صعوبة تحديد مفهوم المصلحة العامة والمصلحة الدولية المشتركة.
- العقوبات القانونية والسياسية حيال تفعيل مراقبة قرارات مجلس الأمن .
- الدور المحدود الذي ما زال يمارسه القضاء الداخلي والإقليمي في إطار مراجعة مفاعيل قرارات مجلس الأمن.

أجاب د. طي عن تساؤلات المشاركين، شاكرًا حضورهم ومشاركتهم التي أثرت النقاش واعدًا إليهم بإصدار قريب تحت عنوان: "المصلحة الدولية المشتركة ومدى التزام مجلس الأمن بها".